ونحوه وعندهما حريمها ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب
والذراع العامة ست قبضات وعند الحسام كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا كل اصبع
ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض م وللعين خمسماية كذلك ش اي من كل جانب م
ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة جوانب ش اي للذي حفر في منتهى حريم الاول م دون
الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقيل فاما لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا
حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها الحريم خمسماية ذراع م ولا حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة ش هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها الطين وكذا في ارض موات م فمسناة قناة
بين نهر رجل وارض للآخر وليست مع احد لصاحب الارض ش اي لم يكن لاحدهما عليها غرس شيء او طين ملقى
فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد وعند ابي يوسف
حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب فصل م الشرب
نصيب الماء والشفعة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه
من البحر ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة وان اضر
لا ولا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه ش بالجر عطف على دوابه م وشجره من نهر
غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجره او خضر في داره حملا بجراره في الاصح وكري نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء ففي العامة ش اي يجبر الامام الناس على كريه م وكري نهر ملك على اهله

من اعلاه

من اعلاه لا على اهل الشفعة ومن جاوز ارضه برئ ش اي كل شريك جاوز الذي يكون النهر في ارضه
لم يكن عليه كري باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره م وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ش هذا استحسان لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب
للبائع م فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم
يشرب بدونه بلا رضاهم وكل منهم من شق نهر منه ونصب الرحى او دالية او جسر عليه بلا اذن شريكه
الا رحى وضع في ملكه ش بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا له وللآخر حق التسييل م ولا يضر
بالنهر ولا بالماء ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى ش الكوى جمع
الكوة وهي روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع او الجداول
وانما منع لان القديم يترك على قدمه م ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب ش
لانه اذا تقادم العهد يستدل به انه حق تلك الارض م والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يباع
ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت
ارض جاره او غرقت ولا من سقى من شرب غيره ش وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده وفي الجامع
الصغير البزدوي يضمن **كتاب الاشربة** م حرم الخمر وهي التي من ماء عنب غلا
واشتد وقذف بالزبد وان قلت ش هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول
ان كل مسكر خمر لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا تجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)